

ميثاق حقوق الطفل العربي

فى ديسمبر ١٩٨٤ أقر مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية العرب (ميثاق حقوق الطفل العربى) وبهذا اختتمت مرحلة طويلة من الدراسة والمراجعة والتفكير فى هذه القضية الحيوية بالنسبة لحاضر الأمة العربية ومستقبلها والتي ظلت مهملة من حساب التشريعات العربية حتى الآن.

وإذا كان إقرار هذا الميثاق الذى ننشر فيما يلى نصه الكامل لتيسير وصوله الى أكبر عدد من المعنيين بقضايا الطفولة فى العالم العربى ، إذا كان إقرار هذا الميثاق نهاية مرحلة طويلة من الإعداد والتحضير والإقناع والمجادلة لجعله حقيقة واقعة ، فإن إقراره يعنى فى الوقت ذاته بداية مرحلة جديدة من العمل على وضعه موضع التنفيذ ، وعصمته من الاغفال والنسيان ، وتحويله الى حقيقة فاعلة فى حياة المجتمع العربى المعاصر . إن هذه المرحلة ستطلب دون ريب سن أنوع من التشريعات داخل كل بلد عربى تقنن تنفيذ المبادئ التى تضمنها الميثاق كما تتطلب توفير الأموال والخدمات والكوادر البشرية التى يفرضها تنفيذه وهذا ما نرجو أن تتولاه الأجهزة الحكومية بالعناية الجادة التى تجعل تنفيذه ممكناً .

إننا إذ ننشر هذه الوثيقة القومية الخطيرة ليجدونا الرجاء بميلاد عصر جديد من تاريخ الطفولة العربية ترتفع فيه الى الدرجات العليا من اهتمامات الأمة وتوجهاتها .

الدول العربية :

إنطلاقاً من عقيدتها ، ومن حقيقة أن وطنها هو مهد الديانات ، ووطن الحضارات والثقافات ذات القيم الإنسانية السامية التى كرمت الإنسان ، وأكدت وأصرت على حقه فى الوجود الإنسانى المتقدم والحياة العزيزة العامرة بالحرية والعدل والمساواة ، والمؤكددة لمكانة الإنسان وبوره فى المجتمع ، وفى الوجود عامة ، مستخلفاً فى الأرض .

وإنطلاقاً من الحقائق الموضوعية لواقعها الحر ، فى ملامح نضالها وتطلعاً لمستقبل زاهر بالخير والتماء المتصل المتسارع ، الموظف عدلا ومساواة لخير أبناء الأمة العربية كافة .

وإدراكاً لما يواجه هذا الواقع من تحديات مصيرية ماثلة ، تمثلها التجزئة التى فرضها وكرسها الاستعمار والتى لا رد يكافىء ويزيل فداحتها غير الوحدة ، والتخلف الاقتصادى والاجتماعى الذى لا وجه للتخلص منه غير

التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة ، والاستعمار بشتى صيغه وصوره وأكلحها الاستعمار الاستيطاني الصهيوني الذي لاحد له إلا بالتحريير الشامل ، والغزو الفكرى والثقافى الذى لا مجابهة له إلا بتأكيد الأصالة العربية.

واعترازاً بما أرسته الأمة العربية ، عبر تاريخها ، من مفاهيم وأعراف اجتماعية يهدف التطور الحضارى للانسان .

واقتناعاً بحقيقة أن أطفال اليوم هم شبان الغد ورجاله ونسؤه ، وصناع مجده ، وأنه بمقدار ما نرعاهم ونتعهدهم ونستثمر فيهم نيسر صنع ذلك الغد الجيد ، وحرصاً على تأمين مستقبل الأمة العربية واستمرار تراثها القومى ومسيرتها الوحدوية وعطائها الحضارى وديورها التاريخى.

واعترافاً بأن الجهود المنولة فى تنمية الطفولة ورعايتها فى الوطن العربى مازالت غير كافية ، وغير متكافئة مع ما نرجو ونأمل لأطفالنا فى حاضرهم ، ومع ما يؤمن تأهيلهم للأضطلاع بمسئولية بناء مستقبل أمتهم والنود عنها . وتمثلاً لما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الشعوب حق تقرير المصير ، وإعلان التغذية والإنماء الاجتماعى ، وإعلان العالمى لحقوق الإنسان وإعلان العالمى لحقوق الطفل ، وغيرها من المواثيق الدولية.

والتزاماً بالمبادئ والأهداف المضمنة فى ميثاق جامعة الدول العربية ، وفى نظم وكالاتها المتخصصة ، وفى ميثاق العمل الاجتماعى للدول العربية ، وفى استراتيجية العمل الاجتماعى فى الوطن العربى ، واستراتيجية تطوير التربية فى الوطن العربى ، وما صدر عن مؤتمرات القمة العربية بشأن العمل العربى المشترك ، وما تضمنته استراتيجية العمل الاقتصادى العربى المشترك ، حرصاً على تأمين تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربى من يوم مولده الى بلوغه الخامسة عشر من العمر.

تصدر الميثاق الآتى نصه ، متعاهدة على الالتزام بمبادئه وأحكامه ، أساساً لسياستها وخططها وجهودها فى مجال تنمية الطفولة ورعايتها .

المبادئ

يرتكز هذا الميثاق على المبادئ التالية :

أ- المنطلقات الأساسية :

١ - تنمية الطفولة ورعايتها وصون حقوقها مكون أساسى من مكونات التنمية الاجتماعية بل هو جوهر التنمية الشاملة ، والطفولة هى المستقبل ، والعامل الحاسم فى صنعه ورعايتها أولوية مقدمة فى جهود التنمية ، وأولوية فى البرامج القطاعية ، قصد منح الطفل خير ما عند أمتنا لضمان صنع خير مائى الوجود بخير ما فى الإنسان ولخير.

٢ - تنمية الطفولة ورعايتها ، التزام دينى ووطنى وقومى وإنسانى ، تابع من عقيدتنا ، وقيمنا الروحية

والاجتماعية ، وراثتنا ومبادئنا ، وواقعنا ، واستجابة لتطلعاتنا .

٣ - التنشئة السوية لأطفالنا مسئولية عامة ، تقوم عليها الدولة والأمة ، ويسهم فيها الشعب من منطلق التكافل الاجتماعى ، ونتجه لتنمية الطفل تنمية تثرى ذاته وكيانه بحب أقرانه وأسرته وبحب وطنه ، والاعتزاز بقرات أمته وحضارتها ، والعمل لتحقيق وحدتها وصنع تقدمها .

٤ - الأسرة نواة المجتمع وأساسه ، قوامها التكافل على هدى الدين والأخلاق والمواطنة ، وعلى الدولة تقع مسئولية حمايتها من عوامل الضعف والتحلل ، وتوفير الرعاية لأفرادها وإحاطتها بالضمانات الكافية ، ومد الخدمات الأساسية التى تعين على تطويرها ، وعلى رفع قدرتها الاجتماعية والانتاجية فى بناء الأمة وتقدمها ، ولتكون قادرة على منح أبنائها الرعاية والدفء والحنان والاطمئنان والاستقرار والأمن الاجتماعى المفضى للنمو المعافى فى كنفها ، ولا يكون سحب ولاية الأسرة على أبنائها إلا لضرورة قصوى تتمثل فى تأثيرها المرغوب على مستقبل هؤلاء الأبناء .

٥ - دعم الأسرة للنهوض بمسئوليتها نحو أبنائها هو الأساس فى جهود تنمية الطفولة ورعايتها ، وعلى الدولة أن توفر لها الاستقرار الاقتصادى والاجتماعى .

٦ - الأسرة الطبيعية هى البيئة الأولى المفضلة لتنشئة الأطفال وتربيتهم ورعايتهم ، والأسرة البديلة هى الخيار المقدم للامانة تعذر هذه التنشئة والرعاية فى كنف الأسرة الطبيعية ، وهى مفضلة على جميع صور الرعاية الأخرى ، بما فيها الرعاية المؤسسية .

٧ - الالتزام بتأمين الحقوق الواردة فى الاعلان العالمى لحقوق الطفل لأطفال العرب كافة ودون تمييز .

ب- الحقوق الأساسية للطفل :

٨ - تأكيد وكفالة حق الطفل فى الرعاية والتنشئة الأسرية القائمة على الاستمرار الأسرى ، ومشاعر التعاطف والدفء والتقبل ، وإحلاله المركز اللائق به فى الأسرة بما يمكنه من التفاعل الإيجابى فى رحابها ، وأن يكون محور اهتمامها به يضمن تلبية واشباع حاجاته البيولوجية ، والنفسية والروحية والاجتماعية ، وبما يبسر له بناء شخصية مستقلة ، وحرية فى الفكر والرأى ، تتكافأ مع قدراته لئلا يميز بين البنين والبنات .

٩ - تأكيد وكفالة حق الطفل فى الأمن الاجتماعى ، والنشأة فى صحة وعافية قائمة على العناية الصحية ، والوقائية والعلاجية ، له ولأمه من يوم حملها ، وبإصحاح البيئة التى ينمو فيها ، وحقه فى المسكن الملائم الذى يظله وتغذيته تغذية كافية ومتوازنة وملئمة لأطوار نموه .

١٠ - تأكيد وكفالة حق الطفل فى أن يعرف باسم وجنسية معينة ، منذ مولده .

١١ - تأكيد وكفالة حقه فى التعليم المجانى والتربىة فى مرحلتى ما قبل المدرسة والتعليم الأساسى - كحد أدنى - بحسبان أن التعليم هو حجر الزاوية فى التغيير الدائم وفى اكتساب الاتجاهات والمهارات والقدرات التى يواجه بها كل المواقف الجديدة بالمعرفة المتجددة ، ويتخلص بها من القيم اللوظيفية والتقاليد البالية

السلبية، وينشأ بها على التفكير العلمى والموضوعى وحسن التقدير ، وحب العمل وحسن أدائه ، كما يمدّه بالقدرة على رفع مستوى معيشته وثقافته العامة ، وعلى الاسهام الايجابى فى حياة مجتمعه وأمته ، وضمان حقه فى الثقافة المستمرة ، وفى حسن استثمار أوقات الفراغ ، وفى الترفيه عن نفسه باللعب والرياضة والقراءة.

١٢ - تأكيد وكفالة حقه فى الخدمة الاجتماعية المجتمعية والمؤسسية المتكاملة والمتوازنة ، الموجهة لكل قطاعات الطفولة فى البادية والريف والحضر ، وبخاصة لأبناء فقراء هذه البيئات كافة ، وللأقوياء والمعوقين والموهوبين كل فئة وفى حاجاتها ، وبما يضمن لها الفرصة فى العيش الهنىء والنشأة السوية والانخراط فى حياة المجتمع والاسهام فى بنائه وتطوره.

١٣ - تأكيد وكفالة حق الطفل فى رعاية الدولة وحمايتها له من الاستغلال ومن الاهمال الجسمانى والروحى ، حتى إذا كان ذلك من جانب أسرته ، وتنظيم عماله بحيث لا تبدأ إلا فى سن مناسبة ، وحيث لا يتولى عملاً أو حرفة تضر بصحته أو تعرضه للمخاطر ، أو تعوق تعليمه ، أو تحجب فرص نموه من الناحية البدنية أو العضلية أو النفسية أو الخلفية أو الاجتماعية وأن يكون مقدماً فى الحصول على الوقاية والاعانة عند الكوارث ، وخاصة الأطفال المعوقين.

١٤ - حقه فى أن يتفتح على العالم من حوله ، وأن ينشأ على حب خير الإنسان ، وأن يدرك أهمية السلام والصداقة بين الشعوب ، ومحبة إخوانه فى الإنسانية.

ج- صون الحقوق وضبط المناهج :

١٥ - صون هذه الحقوق واحاطتها بالحماية التشريعية فى كل دولة عربية التزاماً بأحكام هذا الميثاق ، وأن تكون مصلحة الطفل الاعتبار المقدم فى كل الحالات.

١٦ - الأخذ بالمناهج التنموية والوقائية ، ذلك أن التنمية الشاملة المتكاملة المتوازنة هى الحل الجذرى لقضايا الطفولة وغيرها من القضايا وإن رعاية الطفولة من الاعاقة أفضل من علاجها منها بعد حدوثها.

١٧ - الأخذ بمبدأ التكامل فى توفير الحاجات الأساسية للأطفال وتقديم الخدمات ، وشمول وعدالة توزيعها ، وتركيزها حيث الحاجة الأكبر والسعى المتصل ، من خلال العمل العربى المشترك ، لتقليص الفجوة الماثلة فى مجال تنمية الطفولة ورعايتها بين الأقطار العربية.

الأهداف

يهدف هذا الميثاق الى تحقيق ما يلى :

١٨ - إن الهدف الاسمى لهذا الميثاق هو ضمان تنشئة أجيال من الأطفال العرب تتجسد فيهم صورة المستقبل الذى نريد ، ولهم القدرة على صنع ذلك المستقبل ، أجيال عربية تؤمن بريها وتمسك بمبادئ عقيدتها ،

وتدرك رسالتها القومية ، وتخلص لأوطانها في ثقة بنفسها وأمتها ، وتلتزم بمبادئ الحق والخير ، تتطلع فكرياً وممارسة وسلوكاً نحو المثل الإنسانية العليا ، في سلوكها الفردي والجماعي.

وتندرج تحت هذا الهدف الأسمى وفي خدمته الأهداف التالية :

١٩ - تأمين حياة الأسرة وتوفير حاجاتها الأساسية وخدماتها الاجتماعية لينشأ أطفالها في استقرار في ظل رعايتها رعاية تامة تلتزم الدولة بتوفير أسبابها ، وفي مجتمع يضمن فرص العمالة الكاملة لأبنائه ، ويلتزم أبنائه بالانكباب على العمل وزيادة الانتاج ، وتمكين الأم من تقديم أكبر قدر من الرعاية لأطفالها.

٢٠ - توفير الرعاية الصحية الكاملة في وجوها الوقائية والعلاجية لكل طفل عربي ولأمه.

٢١ - إقامة نظام تعليمي سليم في كل دولة عربية وعلى نطاق الوطن العربي يكون الزامياً في مراحل الأساسية ، ومجانياً في كل مراحل للقادرين على مواصلته ، من مرحلة ما قبل المدرسة وحتى التعليم العالي ، دون تمييز بسبب القدرة الاقتصادية أو المنبت الاجتماعي أو الرأي السياسي وأن يسترشد في ذلك باستراتيجية تطوير التربية في الوطن العربي.

٢٢ - تأسيس خدمة اجتماعية متقدمة ، ذات اتجاه تنموي ، تبسط لكل الأطفال في كفاية وتكامل وتوازن ، وبخاصة للأسر الفقيرة وتركز حيث الحاجة الأكثر والموقع الأبعد ، وتأخذ وسائل الدفاع الاجتماعي في الوقاية من الانحراف ومعالجة المنحرفين.

٢٣ - تأسيس نظام للرعاية والتربية الخاصة للأطفال المعوقين ، تضمن للمعوقين الاندماج في الحياة الطبيعية والمنتجة لمجتمعهم ، وتتيح للموهوبين الفرص لازدهار مواهبهم وإبرازها نفعاً ولأمتهم.

المتطلبات والوسائل

يتطلب تمثيل المبادئ التي نص عليها هذا الميثاق وتحقيق الأهداف التي حددها توفير المتطلبات واتباع الوسائل الفعلية على إتمام ذلك وهذا يقتضى تعبئة الموارد القومية كافة ، والحرص على اتباع الوسائل المجرية ، التي ثبتت نجاعتها وبخاصة في الوطن العربي.

١٤ - توفر الإرادة السياسية واتخاذ القرار السياسي الذي يجعل تنمية الطفولة ورعايتها أولوية عربية عليا.

٢٥ - الإسراع بالتنمية القومية الشاملة والالتزام بالتخطيط العلمي لتنمية ورعاية الطفولة ، وفي وضع برامجها وتنظيمها وإدارتها وتنفيذها ومتابعة نتائجها وتقويم مسارها.

٢٦ - قيام لجنة للطفولة في كل قطر عربي ، تضم في عضويتها الأجهزة الرسمية والأهلية والشعبية ذات الاختصاص والاهتمام برعاية الطفولة ، وتنسيق جهودها في مجال وضع السياسة والتخطيط والتنفيذ والمتابعة والتقويم ، وأن تكون من مهامها العاجلة ما يلي :

أ - إجراء دراسات ومسوح شاملة لتقويم الوضع الراهن لأحوال الطفولة من مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتربوية والثقافية لتكون هذه الدراسات أساساً للتخطيط لجهود رعاية الطفولة.

ب - وضع خطة متكاملة مسترشدة بما تضمنه هذا الميثاق ، وما خطته استراتيجية العمل الاجتماعى فى الوطن العربى ، وتحديد أولويات وخطوات تنفيذ هذه الخطة الزمنية والامكانات والموارد اللازمة لتنفيذها ، فى إطار الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٢٧ - اعتماد المنهج المتكامل فى تقديم الرعاية والخدمات الأساسية للأطفال ، من خلال المراكز المتعددة الأغراض وعلى يد الأفراد المتعددي المهارات والواجبات.

٢٨ - الاهتمام بأمر التدريب الذى يشمل القيادات المهنية المتخصصة فى مجالات رعاية الطفولة والأمومة وخدماتها ، كما يشمل القيادات المحلية وقيادات التنظيمات الأهلية والشعبية ، مع التركيز على الأطر المساعدة ، والعاملة على المستويات القاعدية ، فذلك موقع الحاجة ، والخدمة المباشرة ومحك الجدوى فى الجهود الموجهة لرعاية الطفولة والأمومة.

وهذا يقتضى مراجعة نظم وبرامج التخصص والتدريب للقوى البشرية العاملة فى ميادين الطفولة ، والتركيز على الظروف والمشكلات البيئية حين وضع تلك البرامج ، والأخذ بالأساليب المبسطة فى تقديم الخدمات مع الاحتفاظ بكفايتها.

٢٩ - إقامة شبكة من المؤسسات والمرافق متعددة الأغراض الممكنة من إيصال الخدمات الأساسية للأطفال فى مختلف بيئاتهم مع التركيز على البادية والريف والأحياء الفقيرة بالمدن ، وأن يكون موطن الخدمات فى المراكز والمؤسسات التى يألف الناس ارتيادها كالمدارس والمراكز الاجتماعية والمساجد وذلك فى حدود الامكانات المتاحة.

٣٠ - الالتزام بما خطته استراتيجية تطوير التربية فى الوطن العربى وتوفير مستلزمات تنفيذها.

٣١ - اعطاء مزيد من الاهتمام والجهود لرعاية وتربية طفل ما قبل المدرسة والعمل على توفير مختلف الصيغ المؤسسية من نور الحضانة ورياض الأطفال والكتاتيب ، والساحات والحدائق وأندية الأطفال ، نظراً لأهمية واستراتيجية هذه المرحلة فى حياة الطفل الحاضرة والمقبلة وفى تكوين شخصيته.

٣٢ - دعم جهود المؤسسات التى تخدم الطفولة ، وبخاصة تلك القائمة فى البادية والريف والأحياء الحضرية الفقيرة ، وتعميم نظام الصحة المدرسية.

٣٣ - الاهتمام بالاحصاءات والبحوث ودعم مؤسساتها وأجهزتها وإنشاء الجديد منها فى كل دولة عربية وعلى مستوى الوطن العربى.

٣٤ توفير الموارد البشرية والمادية اللازمة لتنفيذ خطط وبرامج رعاية الطفولة ، ورسم سياسة مستقرة لتمويل هذه الخطط والبرامج ، بما يحقق نجاحها واستمرارها.

٣٥ - تطوير الإدارة والأجهزة التنظيمية والمؤسسية لتكون قادرة على التكيف مع متطلبات كل خدمة من الخدمات المطلوبة وكل مرحلة من مراحل العمل ، وإنشاء إدارة متخصصة فى رعاية الطفولة فى إطار الهيكل التنظيمى للجهة المختصة .

٣٦ - الحرص على المشاركة الأسرية والشعبية فى رعاية الطفولة وتميئتها ودعم مؤسساتها وهيئاتها وجمعياتها ، واتحاداتها الأهلية والشعبية والحرص على حفز الجهود الذاتية والبادرات المحلية ، بدعمها مالياً وتدريب أطرها لتكون أكثر قدرة على مساعدة الأسر وتقديم البرامج المحلية المناسبة للأطفال ، وأن تتخلل مشاركة الهيئات الأهلية والشعبية كل مراحل تقرير السياسات والخطط ، ووضع البرامج واقتسام الأنوار ، والتنفيذ والمتابعة والتقييم ، فى إطار اللجنة الوطنية واللجان المحلية التى قد تنبثق عنها ، تحقيقاً لشعبية المشاركة وشمولها وفعاليتها إذ المشاركة الفاعلة فى هذا المجال الحيوى توفر إمكانات وقدرات وموارد هائلة ، وتشكل مدرسة فى التعاون والتكافل ، وتدريب المواطنين على العمل العام ، ويث روح الاخاء فى المجتمع .

٣٧ - نشر درجة عالية من الوعى وتأصيله لدى الوالدين وأفراد الأسرة بل والمجتمع العربى كله ، مما يستوجب إفراد مكان وجهد خاص لتوعية المجتمع العربى بأهمية الطفولة ، ومراحل نموها ، وضرورة رعايتها وتميئتها ، أخذاً بالتوعية الاجتماعية كأداة هامة تمهد الطريق لإدراك أهمية الطفولة ، وتبصر المواطنين بأبعاد مشكلاتها ، واستثارة وتعبئة جهودهم للتحرك الإيجابى والعمل البناء فى هذا المجال الحيوى . يزيد من أهمية هذا الجهد فى مجال التوعية ما تعانيه غالبية قطاعات المجتمع العربى من نقص شديد فى الوعى بمراحل نمو الطفل ومختلف حاجاته من حالته الجنينية وعبر أطوار نموه ، مستوى فى هذا الأغنياء والفقراء ، والمتعلمون والأميون ، والرجال والنساء ، على نحو ما كشفت الدراسات الميدانية وردود الدول على الاستبيانات ، إن هذا أمر تهمله نظمنا المدرسية فى كل مراحلها ، ولا توليه أجهزة الإعلام والاتصال الجماهيرية والاهتمام المناسب والمنتظم الذى يتكافأ وقدره ، كما أن قلة من الكتب والمقالات قد تناولته بصورة لم تعتمد إلى التبسيط .

٣٨ - الاستعانة إلى أقصى حد بوسائل الاعلام المختلفة مطلوبة بصورة ملحة وعاجلة إذ بدون هذا لا يمكن أن تؤسس عملاً نافعا فى مجتمع تشكل الأمية عقبته الاجتماعية الأساسية ، وأجهزة الاعلام ، بفضل انتشارها فى أنحاء الوطن العربى ، ويفضل تأثيرها البالغ فى تكوين الرأى العام وبحسبانها مصدر المعرفة الوحيد الميسور للاميين ، مدعوة لتخصيص جانب كبير من جهودها وبرامجها لخدمة قضايا الطفولة ، من خلال برامجها المتخصصة ، ومن خلال مراعاة أهمية دورها فى تثقيف وتربية الأطفال والكبار فى برامجها العامة .

ولابد من تنقية ما تقدمه أجهزة الاعلام من البرامج المستوردة الضارة والمجافية لقيمنا ، والسلبية التأثير على أبنائنا .

٢٩ - التشريعات السليمة هي ضمانة تقنين الحقوق ، ومن بينها حقوق الطفل وصون حرمتها وهي كذلك وسيلة من وسائل تأكيد الالتزام بهذا الميثاق وتحقيق أهدافه يتطلب وجود الإطار التشريعي لكفالة و ضمان حقوق الطفل المنصوص عليها في هذا الميثاق.

ولا بد للإطار التشريعي أن يشمل الأمور التالية :

أ - إقرار الحماية التشريعية لحقوق الطفل ، وتفصيلها بصورة جلية.

ب - سن وتعديل القوانين.

١ - تعديل القوانين العامة بما يحقق مصلحة الطفل والأسرة ورعايتها وفقا لما تضمنه هذا الميثاق.

٢ - سن تشريعات خاصة بحماية ورعاية الطفولة منفصلة عن القوانين العامة تقر الوضعية القانونية للطفل ، وتضمن حمايتها ورعايته ، وحماية أسرته ورعايته ، أو تعديل الموجود منها لينسجم مع أحكام هذا الميثاق ، ومنها :

أ - قانون للأسرة ، تبنى أحكامه على مصلحة الطفل ومصلحة الأسرة وإقرار الحقوق المشروعة الواجبة النفاذ وبخاصة في المجالات التالية :

١ - تقييد الحد الأدنى لسن الزواج وإلزام الراغبين فيه بإجراء الفحوصات الطبية للتحقق من لياقتهم الطبية.

٢ - تنظيم تعدد الزوجات وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٣ - تنظيم الطلاق.

٤ - تنظيم الاتفاق على الطفل وربطه - في حالة الطلاق - بمستوى دخل الأب أو العائل.

٥ - إقرار حق الطفل في المسكن الملائم وتقييد حرية المالك سواء كان الأب أو الأم ، في التصرف في المسكن ، أو ربط ملكية المسكن بالأسرة الزوجية ، وبخاصة في الحالات التي تقدم فيها الدولة الأرض أو السكن ، حماية للأسرة من التفكك ومن عدم الاستقرار ، مما يعين على استمرار تماسكها ووحدتها .

ب - قانون رعاية الطفولة ، لتنظيم الرعاية المؤسسية والأسرية.

ج - قانون رعاية الأحداث ، لقرار حقوقهم في الرعاية الاجتماعية والمعاملة الخاصة.

د - قانون الفئات الخاصة لقرار حقوق أفراد هذه الفئات في الرعاية الاقتصادية والاجتماعية ولتنظيم هذه الرعاية ومعاملتهم المعاملة الخاصة التي يحتاجونها وتيسير انخراطهم في الحياة المنتجة.

هـ - قانون رعاية الأطفال غير الشرعيين ويراعى فيه أن ينص على ما يؤمن حقوقهم ورعايتهم المادية

والمعنوية.

العمل العربي المشترك فى مجال تنمية ورعاية الطفولة

إن إقرار تنمية الطفولة ورعايتها كثأوية قومية عليا يفرض تكريس التعاون العربى القائم ، ودعمه ، وبسط أسباب تطوره ونمائه المتصل والتركيز بصفة خاصة على الأتى :

٤٠ - إنشاء منظمة عربية للطفولة تضطلع بتنسيق الجهود العربية فى مجال تنمية الطفولة ورعايتها ، واقتراح السياسات والخطط والبرامج القومية ، وتعين الدول العربية على تحديد سياستها وخططها وبرامجها ومشروعاتها ، وتمد المحتاجة منها بالعون الفنى والمادى وتضطلع بالدراسات والبحوث ، وتيسر تبادل الخبرات ، وتعد وتجرب نماذج عربية أصيلة لمشروعات رائدة ، وتعين فى تعميم التجارب الناجحة ، وتضطلع بكل ما من شأنه أن يوفر ويمد الخدمات الأساسية لتنشئة أجيال عربية متتالية قادرة على المشاركة فى جهود التنمية العربية واستعادة المبادرة التاريخية لأمتنا.

٤١ - إنشاء صندوق عربى لتنمية الطفولة ورعايتها ، تكون موارده فى خدمة برامج المنظمة العربية للطفولة والدول العربية ، يركز على المشاريع القومية والبرامج المشتركة وتلبية الحاجات الأساسية للأطفال فى الدول العربية الفقيرة.

٤٢ - تعزيز التعاون العربى فى مجال توحيد المصطلحات والنظم الاحصائية الأساسية تيسيرا لإجراء الدراسات المقارنة ، وفى مجالات البحوث والتدريب وتبادل المعلومات ، ودعم الأجهزة القائمة على هذه المجالات.

٤٣ - منح أولوية مقدمة للصناعات المتصلة بتنمية الطفولة وتوفير حاجاتها مع التركيز على الصناعات التى يشكل غيابها فجوات كبيرة ومعوقا لتطوير جهود الدول العربية فى مجال رعاية الطفولة ، كانشاء صناعة عربية للأمصال والقاحات ، وصناعة عربية لأغذية الأطفال ، وصناعة عربية لأعداد وانتاج الوسائل التعليمية والترفيهية والتثقيفية وصناعة للعب الأطفال.

٤٤ - انشاء مؤسسة عربية لأدب الأطفال ، وصحافتهم ، وانتاج البرامج الإذاعية والتلفزية الموجهة إليهم لما لهذا المجال من أهمية قصوى ، ولتلافى النقص الكبير فيه.

٤٥ - تنظيم لقاءات ومناقشات ثقافية وفنية ورياضية وكشفية للأطفال العرب وحض الدول العربية على التبادل فى هذا المجال ، ودعم المنظمات التربوية المعنية بالمنظمات الكشفية واتحاد المعلمين العرب.

٤٦ - الاهتمام بالأطفال العرب فى المهاجر ودعوة المنظمات العربية المتخصصة للاهتمام بأبناء العرب

المهاجرين والعاملين في خارج الوطن العربي ، كل في مجال اهتمامها ، وبخاصة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، ومنظمة العمل العربية.

٤٧ - يؤكد هذا الميثاق على الأهمية القصوى لرعاية الطفل الفلسطيني في مختلف مواقعها ، داخل الأرض المحتلة وخارجها ودعم المؤسسات والأجهزة والهيئات الفلسطينية التي تتعهد رعاية الطفل ، ومواصلة دعم الشعب الفلسطيني في نضاله لاستعادة حقوقه المشروعة ليؤسس دولته ويظلله سماء وطنه.

٤٨ - دعم الحضور العربي في كل المؤسسات واللقاءات والمحافل التي تهتم بتنمية الطفولة ورعايتها ، ومضاعفة مشاركة الأمة العربية في هذا النشاط الإنساني.

أحكام عامة

٤٩ - تتخذ كل دولة عربية الخطوات اللازمة ، في حدود ما تسمح به امكاناتها المادية والفنية ، لتحقيق أحكام هذا الميثاق وبكل الطرق المناسبة.

٥٠ - تقدم الدول العربية الى جامعة الدول العربية (الأمانة العامة) تقارير دورية عن الاجراءات التي اتخذتها والانجازات التي حققتها في سبيل الوفاء بأحكام هذا الميثاق ، على أن تشمل هذه التقارير بياناً بالعوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق.

٥١ - يصبح هذا الميثاق نافذاً بعد اقراره من قبل مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب.

